دعوي التعويض في القانون الإداري

الدكتور / صفوت احمد حسن محمد

٢٠٢١ م

مقدمة :

لقد أضحى قانون القضاء الإداري بشقية الموضوعي والإجرائي واحداً من أهم القوانين التي تحكم علاقات الدولة الحديثة التي تعتنق مبدأ ازدواجية القضاء، وبات يتمتع بذاتية تمثلت أولى إرهاصاته في حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية "بلانكو" الشهيرة والذي كان بمثابة إشارة البدء لمجلس الدولة الفرنسي في صوب التأهيل لقانون القضاء الإداري متسلحاً بدوره الإبداعي والخلاق في خلق القاعدة القانونية وبلورتها، فنسج مبادئه على منوال المشروعية القانونية ، وعرفت الإدارة هذا المبدأ واتخذت أحكامه أطراً عامة لسلطتها التقديرية، ليأتي دور مجلس الدولة المصري الذي قاد تجربة الازدواجية القضائية في الدول العربية، بأسرها ومنها القضاء الإداري الكويتي على الرغم من إتباعه نظام القضاء الموحد إلا إنه أفرد نصوصاً بإنشاء الدائرة القضائية التي تحكم المنازعة الإدارية حسبما أوضحنا من قبل (قضاء الإلغاء)، لذلك فإن قضاء التعويض هو القضاء الجابر لكونه يجبر الضرر الذي تخلفه أعمال الإدارة – قانونية أو مادية – غير المشروعة.

ويجد قضاء التعويض أساسه في مبدأ المشروعية "توازن المسئولية مع السلطة" تلك السلطة التي حجبت دعاوي

التعويض عن قاضيها لعقود بل قرون طويلة لعدم وجود قاضيها وأساسها، فالمسئولية قيد على السلطة. فالتعويض في لغة العرب "البديل والخلف والاستدراك والاستعادة" والغالب فيه يكون نقداً[1]، والقضاء هو عمل القاضي، ورجال القضاء هم الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات طبقاً للقوانين، وبالتالي كان قضاء التعويض هو قضاء إبدال المضرور بما يجبر ضرره وفقاً للقوانين.

وتُعد السلطة التنفيذية أخطر السلطات الثلاث على حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنها تمارس نشاطها في الغالب عن طريق قرارات إدارية فردية تنقصها صفة العمومية والتجريد، فضلاً عن تمتعها بسلطات خطيرة مثل التنفيذ المباشر، وسلطات الحرب، والظروف الاستثنائية.وإذا أصبحت مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، لكن لا تزال القاعدة هي عدم مسئوليتها عن الأعمال التشريعية والقضائية.

ودعوى التعويض أداة اتصال علم القاضي الإداري بمنازعات المسئولية الإدارية، وهي وسيلة حماية المركز القانوني الشخصي للمدعى بحدوث ضرر في جانبه، وتتحقق

---

(1) المعجم القانوني الفوري.

هذه الحماية بتعويض المضرور عما أصابه، ويكافئ ضرره على الوجه الذي يُشعره بعدالة القانون، ولا تنشأ الخصومة إلا من وقت استعمال الحق في الدعوى، وبالتالي فالخصومة تعني "الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لمباشرة الدعوى"، ويترتب عليها علاقات بين الخصوم والخصومة في مجال المسئولية الإدارية تعتبر "الحالة القانونية التي تنشأ عن طريق دعوى التعويض أو دعوى المسئولية"(١).

تعتبر رقابة الإلغاء من أهم وسائل الرقابة القضائية وأكثرها تحقيقاً للغاية منها، إلا أنها لا تكفي لحماية حقوق الأفراد حماية كاملة، فإذا تم إلغاء القرار الإداري المعيب، فلابد من تغطية ما يترتب على بقاء هذه القرارات فترة من الزمن، فقد تنفذ الإدارة قراراتها بالرغم من الطعن عليها بالإلغاء وفي هذه الحالة لابد من تعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة هذا التنفيذ، حيث يظل الطعن بالتعويض مفتوحاً عكس

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الصادر بجلسة ١٩٧٥/٦/٨، المكتب الفني سنة ٢٠ق، ص٤٤٢، الصادر بجلسة ١٩٦٨/١٢/١ لسنة ١٤ق، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٨ في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق، المكتب الفني السنة ٣٤١، ص٩٩٩.

قضاء الإلغاء المقيد بستين يوماً في مصر، شهرين في فرنسا، وهو ميعاد قصير، فضلاً عن عدم تناول قضاء الإلغاء أعمال الإدارة المادية وهو المجال الذي يستقل به قضاء التعويض، ولكن أمر قضاء التعويض قد مر بمراحل بدأت بعدم مسئولية الإدارة عن الأضرار التي يحدثها الموظفون للغير وتطور إلى قبول القضاء في فرنسا ومصر بمبدأ المسئولية الإدارية عن أخطاء الموظفين.

- **أهمية البحث:**

نظرا لأهمية موضوع البحث سوف نسلط الضوء علي شروط دعوي التعويض وأساس مسئولية الدولة عن أعمالها لتحقيق هدف هو حماية الحقوق والحريات

- **منهج البحث :**

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لبيان شروط وأساس مسئولية الدولة عن أعمالها لتعويض الإفراد عما لحقهم من أضرار جراء قراراتها المعيبة والتي تم تنفيذها علي الرغم من الطعن عليها بالإلغاء.

- **تقسيم البحث:**

يشمل البحث علي مقدمة ، ثم يتناول شروط دعوي التعويض في مبحث أول، ثم يلي ذلك تناول الاختصاص والأساس مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في مبحث ثان، وفي المبحث الثالث يتناول الحكم في دعوي التعويض وتوضيح أهمية تحديد مقدار التعويض وموقف القضاء من ذلك ، ثم نختم هذا البحث بالخاتمة. ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط قبول دعوى التعويض.

المبحث الثاني: اختصاص وأساس مسئولية الإدارة عن التعويض.

المبحث الثالث: الحكم في دعوى التعويض.

المبحث الأول
شروط قبول دعوى التعويض

تنحصر شروط قبول دعوى مسئولية الإدارة عن أعمالها التي تسبب ضرراً للغير ويستوجب تعويضه عما أصابه من أضرار، ضرورة توافر المصلحة والصفة في رافع الدعوى. وقد تطلب المشرع الفرنسي ضرورة إصدار قرار إداري مسبق من الجهة المختصة يتضمن رفضها الاستجابة لطلب التعويض، كما يطلب المشرع المصري ضرورة اللجوء إلى لجان التوفيق كآلية جديدة دون اللجوء إلى ساحة القضاء . وسوف نوضح ذلك كالتالي :

شروط دعوى التعويض في مصر:

جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في الشكل وهو واجب تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، أو طلب أحد من الخصوم ذلك لأن هذا الدفع من النظام العام، وبالتالي تجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى ولو أول مرة أمام محكمة النقض، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم

الاختصاص من تلقاء نفسها، وبالتالي سوف يتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : شروط انعقاد ولاية قاض التعويض.

المطلب الثاني: شروط انقضاء مسئولية الإدارة عن أعمالها.

المطلب الأولَ

شروط انعقاد ولاية قاض التعويض

تقوم مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة على أساس الخطأ، وبالتالي فإنه يجب النظر إلى دعوى المسئولية الإدارية إلى الشكليات والإجراءات التي حددها القانون لاتصال علم القاضي بالمنازعة القائمة بين المضرور والمدعي عليه (المتسبب في الضرر) الشروط في الآتي:

١ – شرط المصلحة والصفة في دعوى المسئولية الإدارية: اختلف الفقهاء في تعريف "المصلحة" فيقصد بها البعض المصلحة الشخصية، وبالتالي فإن صاحب الصفة هو صاحب الحق المدعي به، ويقصد بها البعض الأخر سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها، بناء على ذلك اعتبر بعض الفقه

أن الصفة شرطاً في المصلحة (أي يندمجان)، واعتبرهما البعض الآخر شرطين منفصلين.

ولذلك فقط استقر القضاء الإداري على أن مدلول المصلحة والصفة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء، لأن الطالب في دعوى الإلغاء أن يكون صاحب المصلحة هو نفس صاحب الصفة في رفعها لتمتعه بالأهلية[١]، إلا أن هذا المدلول يختلف في دعوى التعويض، ويرجع ذلك إلى أن المصلحة في دعوى التعويض يستند إلى حق تجب حمايته، لأن الدعوى من توابع الحق، وليس رافع الدعوى دائماً هو صاحب الحق، فلكي ترفع دعوى التعويض يجب أن يتوافر لرافعها مصلحة من وراءها[٢]، والمصلحة هي الفائدة المرجوة

---

(١) د/ محمد كامل ليلة – الرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٨١، ص١٩ ؛ د/ سليمان محمد الطماوي – قضاء الإلغاء ، ١٩٨٦، ص٥٠٧؛ د/ رمزي طه الشاعر – قضاء التعويض – طبعة ٢٠١٥، دار التيسير للطباعة، ص٧٤٨.

(٢) د/ مصطفى عفيفي – مسئولية الدولة عن السلطة العامة ، ص٤٠٥، وحكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٦ مايو ١٩٩٣ في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ ق.ع – المكتب الفني ، السنة ٨ ق ، الجزء الثاني، ص١٣١٦.

من وراء قبول دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور جراء تصرف الإدارة.

وقد أقر ضابطان لتحديد المصلحة التي تستدعي إذ يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[١]، وبالتالي يعتمد الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٢].

بداية فقد نص المشرع المصري في المادة (الثالثة) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) بعد تعديلها بالقانون (١٩٩٦/٨١) على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٥٩، ص١٧١؛ د/ الشافعي أبو رأس – الدفع بعدم القبول في الدعاوي الإدارية ، ١٩٨٥، ص٥٤.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢، الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٣ ق.ع، الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٨/١٥ في الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٤٤ق.ع.

الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين"، وهذه القاعدة مقررة في المادة (١٢) من القانون (٤٧ لسنة ١٩٧٢) الخاص لمجلس الدولة فمنعت هذه المادة قبول الطلبات "المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة"[١]، وواضح من النصوص السابقة أن الضابطين هما:

- شخصية المصلحة ومباشرتها: فعدالة المحكمة مطلوبة، ولذلك يتعين أن تستند طلبها إلى مصلحة جادة، ومعتبره في نظر القانون، وحتى تنعت المصلحة بالجدية ينبغي أن تتصل اتصالاً مباشراً بالمركز القانوني الذي يختلف في دعوى التعويض فهو شخص ذاتي، أما دعوى الإلغاء فهو موضوعي عام، لأن دعوى

---

(١) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٦٨/١٣ المعدلة بالقانون رقم ١٩٩٦/٨١، المادة (١٢) من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص لمجلس الدولة المصري، وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/٦، الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٢ قضائية، د/ يسري محمد العصار – شرط المصلحة – القاهرة – ١٩٩٤– ص١٤.

التعويض دعوى دفاعية علاجية تهدف جبر الضرر الذي لحق بالطاعن، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في تفسير شرط المصلحة "في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة ووجود حق قد مسه القرار المطلوب إلغاؤه، كما هو الحال بالنسبة لدعاوي التعويض وسائر الدعاوي الحقوقية"[1]، وإجمالاً فإن مصلحة الطاعن في دعوى التعويض مؤكده أو محققه دائما.

- استمرارية المصلحة: شروط المصلحة في دعوى التعويض هو من شروط الاستمرارية، أي ينبغي أن تظل قائمة منذ رفع الطلب إلى المحكمة المختصة حتى وقت الفصل فيه، وجرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "الخصومة تنتهي متى استجاب الخصم لطلبات خصمه التي أقام بها الدعوى

---

(1) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/١/٢٩ الطبعة رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع – المكتب الفني – السنة ٤، ص١٠٤٣، والحكم الصادر في الطعن رقم ٩٣٥٧ لسنة ٤٨ق.ع، جلسة ٢٠١٠/٣/١٣م.

ابتغاء القضاء له بها ويتعين على المحكمة – والحال كذلك – أن تقتضي بانتهاء الخصومة فيها[١]".

– كما تؤكد المحكمة ذاتها أن "قضاءها مستقر على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي"[٢]، وجدير بالذكر أن طلب حماية القانون لدى القاضي الإداري لا يقتصر على المصلحة المادية للمدعي وإنما يشمل المصلحة الأدبية، وأجملت ذلك المحكمة الإدارية العليا "يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، وللقاضي الإداري – بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة – أن يواجهها ويقتضي شروط قبولها واستمرارها، دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى"[٣]. كما تطلب الفقه والقضاء في مصر لكي يتمكن صاحب المصلحة من الحصول على التعويض أن تكون المصالح التي أُضيرت بفعل عمل الإدارة جديرة بالحماية لكونها مشروعة غير

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨، الطعن رقم ٦١٣١، لسنة ٥٠ ق.ع.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر جلسة ٢٠٠٣/٢/١، الطعن رقم ٥٧١٩، لسنة ٤٥ ق.ع.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١، الطعن رقم ١٦١٤، لسنة ٣٣ ق.ع.

مخالفة للنظام العام، وكفل القانون تحديدها وضمان حمايتها وعدم الاعتداء عليها[١].

- أما شرط الصفة في دعوى التعويض، فقد استقر القضاء الإداري على أن مدلول المصلحة والصفة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء[٢]، إذ يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفه على ذي صفة[٣]، وبالتالي يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[٤].

---

(١) د/ مصطفى عفيفي – مسئولية الدولة عن السلطة العامة – مرجع سابق – الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ ق.ع، الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/٨ في الطعني رقمي ٢٧١٦/٢٧٠٧ لسنة ٣٣ق، الموسوعة الإدارية الحديث – الجزء ١٣ – ص١٤١ ، ص١٥٣.

(٢) د/ ماجد الحلو – القضاء الإداري – الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٥٠؛ د/ عاطف البنا – الوسيط في القضاء الإداري ، ص٣١٠.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢ الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٢ق.ع، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٨/١٥ في الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٤٤ق.ع.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٥٩، ص١٧١؛ د/ الشافعي أبو راس – الدفع بعدم قبول الدعاوي الإدارية – ١٩٨٥، ص٤٥.

- وهنا يختلف مدلول الصفة في دعوى التعويض، لأن المصلحة في دعاوي التعويض يجب أن تستند إلى حق تجب حمايته، وإذا كان الوضع الغالب أن صاحب الحق في رفع الدعوى هو صاحب الصفة فيها، وأن انتقال هذا الحق لأشخاص آخرين كورثته يجعل هؤلاء الورثة أصحاب حق وأصحاب صفة[١]، وبالتالي يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.
- وقد يكون الشخص القانوني – طبيعياً كان أو اعتبارياً في حاجة ماسة إلى حماية القانون وهو ما تبين مسألة الصفة في الدعوى[٢]، والصفة عموماً هي " القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها"[٣]، وتأخذ الصفة أحد معنيين: صفة الإدعاء أو الاختصام وهي أهلية الاختصام أو الإدعاء"صلاحية الشخص لأن يكون خضماً في نظر القانون، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً

---

(١) د/ رمزي طه الشاعر – قضاء التعويض ، مرجع سابق، ص٧٤٩ والمراجع الواردة بالهامش.

(٢) د/ خميس السيد إسماعيل – موسوعة القضاء الإداري الصفة في الدعوى الإدارية – دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص٧٣ وما بعدها.

(٣) د/ محمد ماهر أبو العينين – الدفوع في نطاق القانون العام ، ص٣١٨.

"حق التقاضي" وهي تثبت لكل من له مصلحة أو حق اعتدى عليه"[١].

- أما أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون[٢]، وعليه فإن صاحب المصلحة ذو صفة وليس العكس مع مراعاة أن المشرع المصري اشترط أن يباشر الشخص حقه في التقاضي بواسطة محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي يريد رفعها[٣]، وعلة ذلك دقة عملية التقاضي وتعقد إجراءاتها، الأمر الذي يستوجب أن يُباشر من قبل شخص مؤهل قانوناً لمتابعة سير الدعوى ضماناً لتوافر الخبرة المناسبة والإلمام

---

(١) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة – دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة والأسباب والشروط – منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٠٨؛ د/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٢٨٩؛ د/ محمد ماهر أبو العينين – الدفوع في نطاق القانون العام ، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٢) د/ حسين أحمد مقداد – قانون القضاء الإداري المصري – الجزء الثاني – قضاء التعويض، الإسراء للطباعة، ب.ت، ص٢١٨ وما بعدها.

(٣) المادة (٢٥) من قانون الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادتين (٧٣/٧٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الكامل بالإجراءات، وقد قضت المحكمة الإدارية بأنه "يشترط في صحيفة الدعوى أن تكون موقعه من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى"[١].

- ويثير شرط الصفة أيضاً صفة المدعي عليه، وبالتالي ينبغي أن يكون طلب التعويض مرفوعاً على ذي صفة، وإلا كان طلبه غير مقبول شكلاً لرفعه على غير ذي صفة، ويُقصد بصاحب الصفة في نطاق الطعن أمام القاضي الإداري من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري، لأن الأصل في الخصومة الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار[٢]، وينصرف معنى الصفة أيضاً إلى جهة الفصل في الخصومة الإدارية، إذ يجب على الطاعن أن يرفع طلبه إلى المحكمة المختصة بنظره، وإلا كان طلبه غير مقبول أمامها لعدم الاختصاص[٣]، واشتراط الصفة في الخصوم أو في القاضي

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١/٢ ، الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٧ ق.ع، والحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٠ ع، جلسة ٢٠٠٥/٦/٢١.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢ ، الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق.ع، المكتب الفني السنة ٣٤ القاعدة رقم ٤، ص٢٢٧، والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/١/٣٠ في الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٣ق.ع، المكتب الفني السنة ٣٨، الجزء الأول، القاعدة رقم ٦٢، ص٦١٠.

(٣) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/٢٨ الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع، الحكم الصادر بجلسة

الذي يفصل في الدعوى هو من شروط الاستمرارية[١]، ويتحدد الشخص العام صاحب الصفة في دعوى المسئولية وفقاً للجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الخطأ (شخصاً أو مرفقياً)[٢].

المطلب الثاني

شروط انقضاء مسئولية الإدارة عن أعمالها

- اشترط الشارع أن يلجأ خصوم الإدارة إليها أولا بطلب عدالة القانون لديها، فهي مطالبة بالامتثال للقانون فاستحدث لجاناً إدارية بغرض التعجيل في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، رغبة منه في تعجيل المنازعات الإدارية في مهدها، فعمد المشرع المصري إلى استحداث آلية جديدة للتوفيق بين وحدات الإدارة والأفراد من دون اللجوء إلى ساحات القضاء فأستن القانون (رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠) مُستحدثاً به ما أسماها بـ "لجان التوفيق" وقررت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع حين

١٩٩٣/٣١٤ الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٦ق، المجموعة السنة ١٠، ص٤٨٧.

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٦ق، م/ سمير يوسف البهي – دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٦٧.

(٢) د/ محمد محمد عبد اللطيف – الكتاب الثالث – مسئولية السلطة العامة، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، ص٦٩١.

قرر إصدار القانون (٧ لسنة ٢٠٠٠) يقصد إلى التخفيف من عبء القضايا وكثرتها أمام جهات القضاء[١].

- وتشكل لجنة التوفيق بقرار من وزير العدل – برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة، ومن ممثل الجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعادلها تختاره السلطة المختصة، والطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه قانوناً ، ولا يمكن انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضاءها، ولها أن نستعين بمن تراه من أهل الخبرة وتصدر توصياتها بأغلبية آراء أعضائها ويرجح الجانب الذي منه الرئيس إذا تساوت الأصوات ومداولاتها سريع[٢].
- وتختص لجان التوفيق بالنظر في جميع المنازعات التي تكون الجهات المذكورة في (المادة الأولى) طرفاً بها بصرف النظر عن نوع المنازعة[٣]، باستثناء المنازعات التي تكون طرفاً بها وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها فتفرد لها القوانين الأنظمة الخاصة[٤].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٤، الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٨ ق.ع.

(٢) المادة ٨ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠م – الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الادارية – في مصر .

(٣) د/ صبري محمد السنوسي – الإجراءات أمام القضاء الإداري، ص٤٢ وما بعدها.

(٤) المادة (٤) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الادارية – في مصر.

وتصدر اللجنة توصياتها في المنازعة مع إشارة موجزة لأسبابها في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها – على السلطة المختصة والطرف الآخر في النزاع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر – كتابة – خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يرفع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذ ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه[١]. لتنفيذه[١].

وإذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المحددة أو انقضت المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحداهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة[٢]، وبناء عليه لا تقبل دعوى المسئولية إلا بعد تقديم طلب التوفيق غلى اللجنة المختصة (بشأن المنازعات الخاضعة

---

(١) المادة (٩) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الإدارية – في مصر.

(٢) المادة (١٠) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الإدارية – في مصر.

للقانون) وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة العشرة[١].

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة القضاء الإداري أنه "ولما كان الثابت أن المدعي أقام دعواه الماثلة دون أن تتضمن طلباته طلب التعويض ثم قام ورثة المدعي بتعديل الطلبات في الدعوى بموجب صحيفة معلنة دون عرض طلب التعويض على لجنة التوفيق المختصة ، فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون وألزمت ورثة المدعي المصروفات[٢]، وعلى الرغم مما يحيط بعمل هذه اللجان من قيود وضعتها الإدارة في سبيل تقييد عملها وأفراغ القانون من مضمونه، فعلى المشرع وضع ذلك في الاعتبار وإزالة أي عائق أمام قيام هذه اللجان بعملها المنصوص عليه قانوناً.

---

(١) المادة (١١) من القانون ٧ سنة ٢٠٠٠م الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الإدارية – في مصر.

(٢) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر والجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ الدعوى رقم ٧٥٨٣ لسنة ٥٣ق، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الدعوى رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٥ق.

ميعاد قبول دعوى التعويض أمام القاضي الإداري :

يشترط لقبول دعوى التعويض ألا يكون الحق محل الدعوى قد تقادم بمرور المدة ، لأن شرط الميعاد هو أحد أهم الشروط الشكلية التي يتوقف قبول الدعوى شكلاً على توافرها وهذا من النظام العام[١]، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى لو كان أمام المحكمة الإدارية العليا ، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، ولو لم يتمسك به الخصوم.

الأصل فقهاً وقضاءً أن الحق في إقامة الدعوى لا يسقط إلا بسقوط الحق الذي تحميه هذه الدعوى، وقد أُحيلت دعوى التعويض إلى هذا الأصل المقرر وهو ما صرحت به المحكمة الإدارية العليا في أكثر من مناسبة[٢]، وقد أكدت ذلك المحكمة

---

(١) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣١ في الدعوى ٢٤٢، لسنة ٥٩ ق.

(٢) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر في جلسة ٢٠٠٣/٥/٣ في العطنين رقم ٣٧٦٩/٣٤٤٩ لسنة ٤٣٤ق.ع، الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤ في الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٤٨ ق.ع، مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا – الدائرة

الإدارية العليا في مجال التفرقة بين ميعاد رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض[١].

وقد ميز الفقه بين تقادم الحق في طلب التعويض، وبين سقوط هذا الحق (التقادم المسقط والسقوط)، فيقتصد بالتقادم المسقط للحق انقضاء الحق إذا لم يستعمله صاحبه خلال مدة معينة حددها القانون، في حين أن سقوط الحق يعني أن القانون قد عين ميعاداً حتمياً يجب أن يتم فيه استعمال الرخصة التي قررها، وإلا سقط حق الأفراد بصورة تلقائية في المطالبة بالتعويض بعد انقضائه[٢].

وتخضع دعوى التعويض في مجال المسئولية الإدارية – كقاعدة عامة – لقواعد التقادم المنصوص عليها في التقنين

الأولى – الجزء الأول، من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ابريل ٢٠٠٧، القاعدة ٨٠، ص٥١٠.

(١) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٠/١١/١١ الطعن رقم ٦٣٦، لسنة ٥ قضائية عليا – مجموعة المستشار – أحمد سمير أبو شادي، ص١١٢٤.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثالث – المجلد الثاني – القضاء والالتزام ، ١٩٨٤، ص١١٦٨.

المدني للمادتين (٣٤٧/١٧٢) حيث قررت أن دعاوي التعويض عن القرارات غير المشروعة تندرج في المصدر الثالث من مصادر الالتزام، فتتقادم بمضي خمسة عشرة سنة، أما دعاوي التعويض عن الأعمال المادية غير المشروعة فتتدرج في عداد المصدر الخامس "الفعل الضار" فتتقادم بثلاث سنوات، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ولم تسقط الدعوى الجنائية بعد فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[١].

وعلى الرغم من أن القضاء الإداري غير ملزم بتطبيق قواعد القانون المدني في التقادم، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد قررت بأنه "وأن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلائم، لذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم إنما يطبقها في مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب

---

(١) د/ رمزي طه الشاعر – قضاء التعويض– مرجع سابق ، ص٧٦٠–٧٦١ والمراجع المشار إليها في الهوامش.

عندئذ التزام هذا النص ... وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات، فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق استقراراً تمليه المصلحة العام وحق سير المرافق"[١].

وقد استقر القضاء في مصر على أن دعاوي التعويض عن الاعتداء على الحريات الشخصية لا يسري عليها التقادم، وقد نص الدستور المصري ١٩٧١ في مادته (٥٧) ، ودستور ٢٠١٤ في مادته (٩٩) على ذلك، وطبقته المحكمة الإدارية العليا[٢]، ولا يجوز إعمال التقادم بالنسبة للتعويض بين الجهات الإدارية حيث نصت المادة (١٦) من قانون مجلس الدولة على عدم اختصاص المجلس بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأشخاص العامة للدولة...".

---

(١) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٣/٣/١٨ مجموعة المبادئ – الجزء الأول – ص٧٧٣.

(٢) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ ١٩٧٣ مجموعة المبادئ – الجزء الأول – ص٧٧١.

وترتيبا على ذلك استقرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على أنه لا وجه للدفع بالتقادم بين أشخاص القانون العام[١].

المبحث الثاني
اختصاص وأساس مسئولية الإدارة عن التعويض

(١) فتوى الجمعية الصادرة في ١٧ يناير ١٩٦١ رقم ٤٨، مجموعة أبو شادي، ص٩٩٣، والفتوى الصادرة في أول يوليو ١٩٦٤ رقم ٥٩٧ بمجموعة أبو شادي، ص٦٩٨، والفتوى الصادرة في ٢٠٠٠/٥/١٧ رقم ٤٢٢ ، ملف رقم ٣٠٥٤/٢/٣٢ وعلى خلاف ذلك راجع، د/ مصطفى كمال وصفي – أصول القضاء الإداري، ١٩٧٤، الجزء الثاني، ص٢٦٦.

القاعدة العامة هي عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية مع وجود بعض الاستثناءات التشريعية والاتجاهات القضائية للحد من هذه القاعدة في نطاق محدود وبضوابط معينة. ومع تطور أعمال السلطة التنفيذية انتهى الأمر إلى مسئولية الدولة عن أعمال الإدارة الضارة، ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : الاختصاص بدعاوي المسئولية.

المطلب الثاني: أساس مسئولية الدولة.

المطلب الأول

الاختصاص بدعاوى المسئولية

تتأرجح النظم القضائية في الدول المختلفة ما بين نظامين هما نظام القضاء الموحد، ونظام القضاء المزدوج ويقوم القضاء الموحد على وجود جهة قضائية واحدة تختص بجميع المنازعات، أما نظام القضاء المزدوج فيقوم على وجود جهتين قضائيتين، جهة مختصة بنظر الدعاوى

التي تكون الدولة أحد أطرافها (الدعاوى الإدارية) ويطلق عليها القضاء الإداري.

وتأسيسا على ذلك فإن القضاء الموحد يختص بنظر دعاوى التعويض وله الحكم بمسئولية الدولة في حين يختص القضاء الإداري بنظر تلك الدعاوى في نظام القضاء المزدوج، ونظرا لأن فرنسا من أوائل الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج فإن الاختصاص ينعقد بدعاوى التعويض للقضاء الإداري وفي مصر حدثت تطورات بدأت بتحديد اختصاص القضاء الإداري على سبيل الحصر ثم تقرر اختصاصه ببعض دعاوى المسئولية كقاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي، وبالتالي الأمر يختلف في مصر عن فرنسا ، ولتوضيح ذلك سوف نتناول ذلك ، كالتالي :

الاختصاص بدعاوى المسئولية الإدارية في مصر:

لقد مرت قواعد الاختصاص بدعاوى المسئولية الإدارية في مصر بمرحلتين : **الأولى** : تبدأ بإنشاء المحاكم المختلطة في أواخر القرن الماضي ثم المحاكم الأهلية حتى إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦(مرحلة القضاء الموحد)، فقد عرفت مصر التنظيم القضائي الحديث عام ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة للأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية [١]، ثم تلتها المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ للمصريين[٢]، وكانت هذه المحاكم تختص منذ إنشاءها بنظر منازعات التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة سواء كانت عن قرارات إدارية أو أعمال مادية.

الثانية: مرحلة القضاء المزدوج وتبدأ منذ إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ إلى أن أصبح لمجلس الدولة (الاختصاص العام) بالمنازعات الإدارية بعد أن ألغيت

---

(١) المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة ١٩٣٧/٢/١١ في مصر .

(٢) المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم الصادرة ١٩٣٧/١٠/١١ في مصر .

المحاكم المختلطة تنفيذا لمعاهدة مونتريه ١٩٣٧ بإنهاء نظام الامتيازات الأجنبية، ثم أنشئ مجلس الدولة لأول مرة في مصر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وبذلك دخلت مصر عصر القضاء المزدوج على النمط الموجود في فرنسا، ولقد تم ذلك بصورة متدرجة والتي يمكن تمييزها في ثلاث نقاط :

أ- في ظل القانون رقم ١٩٤٦/١١٢، القانون رقم ١٩٤٩/٩: فقد تضمن القانون الأول والقانون التالي له ثلاث قواعد بشأن التعويض في مجال المسئولية الإدارية هي :

- **القاعدة الأولى** : وكان فيها الاختصاص للقضاء العادي بدعاوى مسئولية الدولة عن الأعمال المادية[١]. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير

(١) وبناء على ذلك فقضت محكمة القضاء الإداري بأنه "إذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه ليس ناشئا عن قرار إداري وإنما كان بسبب واقعة مادية وهي ما يدعيه الطالب من تقصير من موظفي الحكومة المختصين في التحقيق من خلو المكان الذي

الاختصاص المشترك لكل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بدعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية لا يؤدي إلى اختلاف القواعد الموضوعية المطبقة، لأنه كان يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المسئولية غير التعاقدية والتقصيرية الواردة في القانون المدني وهو

كان يؤدي فيه عمله ، ككبير المحكمين في المناورات التي قامت بها سرايا من سرايا الجيش من المفرقعات فانفجر مفرقع فيه فهذا الطلب يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري " حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٩٤٧/٤/٢٣ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما الجزء الأول – صـ١٧٦ ، والحكم الصادر بجلسة ١٩٥٣/٣/١١ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري – الجزء الأول صـ١٧٠ ومن أحكام القضاء العادي – حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٤٧/٤/١٧ في الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق مجموعة أحكام محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والضرائب الأستاذ/ محمود عاصم – المجموعة الأولى صـ٢٦٠ ، والحكم الصادر بجلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧ والمنشور بمجلة التشريع والقضاء – السنة الثانية – العدد الأول صـ١٥ .

القانون الذي كانت تطبقه المحاكم المدنية على هذا النوع من المنازعات[١].

- **القاعدة الثانية :** اختصاص القضاء الإداري وحده بدعاوى مسئولية الدولة بالتعويض عن بعض القرارات الخاص بالموظفين[٢]. وقد أجازت أحكام

---

(١) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٤/١/٥ المجموعة صـ٣٠٢ .

(٢) المادة ٤ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، وقد توسع القانون رقم ١٩٤٩/٩ في هذا الشأن حيث قرر اختصاص محكمة القضاء الإداري بدعاوى التعويض عن القرارات الصادرة بفصل الموظفين بالطريق التأديبي أو بغير الطريق التأديبي ، فضلا عن قرارات الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع والتعيين في الوظائف العادية أو الترقية أو منح العلاوات وكذلك المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات –مرجع سابق صـ٢٠٠ ، إلا أن اختصاص محكمة القضاء الإداري بالتعويض عن القرارات الصادرة في شئون الموظفين وراد على سبيل الحصر – محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٤٩/٥/٢٦ – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاما صـ٣٠٠ ، د/ أنور رسلان – مسئولية الدولة غير التعاقدية –

مجلس الدولة رفع دعاوى التعويض عن القرارات قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ [١].

- **القاعدة الثالثة** : جعلت الاختصاص المشترك لجهة القضاء العادي والإداري بدعاوى التعويض عن باقي القرارات الإدارية المعيبة فيما عدا الصادرة في شئون

مرجع سابق – صـ١٧٣ : ١٧٤ والمراجع المشار اليها في الهوامش وكذلك الحكم الصادر بجلسة ١٩٤٩/٦/١٩ – المجموعة التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاما صـ٣٠١:٣٠٠ الذي وسع في الاختصاص تطبيقا للقانون وله ١٩٤٩ .

(١) د/ أنور رسلان – مسئولية الدولة غير التعاقدية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٢– صـ١٧٤، محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٤٧/٥/٢٨ المجموعة العدد الأول صـ٣٤٨ .

الموظفين كما سبق[١]، سواء كانت هذه القرارات إيجابية أو سلبية[٢].

- فقد تدخل المشرع وأصدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لتعديل اختصاص القضاء الإداري المصري، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، والذي بموجبهما تم إلغاء الاختصاص المشترك الذي كان قائما بين جهتي القضاء العادي والإداري في دعاوى التعويض، لأن الاختصاص المشترك مثل وضعًا شاذًا كان يؤدي إلى

---

(١) د/ محمد عبد الواحد الحميلي – قضاء التعويض مسئولية عن أعمالها غير التعاقدية – دار النهضة العربية – ١٩٩٥ – صـ٢٧٥ ، د / سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطة العامة – دراسة مقارنة – طبعة اولي – ٢٠١٢/٢٠١١ – دار ابو المجد للطباعة – الهرم – القاهرة – صـ٢٠٢ .

(٢) محكمة القضاء الإداري الحكم الصادر بجلسة ١٩٤٩/٢/١٧ المجموعة صـ٣٠٨ ، الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٢/٥/٣٠ المجموعة صـ٣٠٨ والحكم الصادر بجلسة ١٩٥٢/٤/٣٠ المجموعة صـ٣٠٥ : ٣٠٦ .

تضارب الأحكام واختلاف الحلول في المسائل المتشابهة بغير أساس[١]، وعلى الرغم من ذلك فقد ظل اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر، وبذلك فقد ظل اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات بما في ذلك المنازعات الإدارية [٢].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، د/ أنور رسلان – مرجع سابق صـ١٧٨ ، د/ عثمان خليل عثمان – القانون الإداري – الكتاب الأول – الإدارة العامة وتنظيمها – الطبعة الثانية ١٩٥٠ – دار الفكر العربي – صـ٢٧٦ .

(٢) حددت المادة ٨ من قانوني ١٩٥٥ ، ١٩٥٩ المسائل التي يختص بها مجلس الدولة دون غيره :

– الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم .

ثالثا : الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوة .

- **الاختصاص في ظل القانون الحالي لمجلس الدولة:**

فبصدور الدستور المصري سنة ١٩٧١ صدر في أعقابه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي أحدث تطورا كبيرا تمثل في تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية، فقد تضمنت المادة ١٧٢ من دستور ١٩٧١ تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والتي نصت

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ..... خامسا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبي ..... سادسا : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سابعا : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم ..... ثامنا : أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية ..... تاسعا : دعاوى الجنسية . وقد توسع مجلس الدولة في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه بدعاوى الموظفين بموجب الحكم الصادر في ١٩٥٧/٦/٣٠ ، د/ أنور رسلان – مسئولية الدولة غير التعاقدية – مرجع سابق صـ١٧٩ وما بعدها .

على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". فطبقا لهذا النص لم يعد اختصاص مجلس الدولة المصري على سبيل الحصر كما كان. وأعمالا لهذا النص الدستوري نصت المادة ٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقد أكدت نص المادة ١٩٠من دستور ٢٠١٤ تلك الولاية. (١)

المطلب الثاني

أساس مسئولية الدولة

استقرت قاعدة مسئولية الدولة عن أعمالها الإدارية في كافة بلاد العالم سواء اتخذت شكل قرارات إدارية أو كانت أعمالا مادية ، وتلتزم الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ولابد من رد هذه المسئولية إلى أساس قانوني. ويقصد بأساس المسئولية تحديد الأسباب

(١) المادة ١٧٢ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ المصري . المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤.

التي تسوغ الالتزام الذي يقع على عاتق شخصي عام بتعويض شخص آخر عن الأضرار التي أصابته[١].

موقف القضاء المصري : أثر موضوع توزيع الاختصاص بدعاوى المسئولية بين القضاء العادي والقضاء الإداري على القواعد الموضوعية للمسئولية فقد كان الوضع قبل صدور القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإعادة تنظيم مجلس الدولة اختصاص القضاء العادي هو المختص بنظر دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة (قرارات – أعمال مادية)، وبعد صدور القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أصبح الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية معقودا للقضاء الإداري ، بينما يختص القضاء العادي بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة والتي تقع من الموظفين ، وظل هذا الوضع حتى صدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي قرر الاختصاص العام لمجلس الدولة المصري بسائر المنازعات الإدارية . وبالتالي كان ضروريا تناول موقف القضاء العادي

---

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف – قانون القضاء الإداري – الكتاب الثالث – مسئولية السلطة العامة – ٢٠٠٤ – دار النهضة العربية – صـ١٥٥ وما بعدها .

والقضاء الإداري في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كالتالي :

أ- **موقف القضاء العادي** : مرت التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بمرحلتين :

المرحلة الأولى : رفض بها القضاء العادي التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال دعاوى المسئولية ، وذهب إلى تطبيق قواعد المسئولية المدنية التي تقضي بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة(١).

المرحلة الثانية : تبدأ بعد عام ١٩٦٤ وهو تاريخ صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذي نص صراحة على أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن الخطأ الشخصي وتكرر هذا النص في قوانين العاملين اللاحقة(٢).

---

(١) محكمة النقض المصرية – الحكم الصادر بجلسة ١٩٣٣/٤/١٠ – المجموعة الرسمية صـ٣٦٥ .

(٢) المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والمادة (٥٨) من القانون ٨١ / ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ، وتطبيقا لذلك نصت محكمة النقض بأنه "ولئن كانت

ب – **موقف القضاء الإداري** : تبني القضاء الإداري المصري منذ إنشائه التفرقة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في كثير من الأحكام(١). وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه في كثير من أحكامها(١).

الإدارة مسئولة عن الموظف العام أمام المتضرر عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أم شخصيا إلا أنها أمام ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه شخصيا ولا يعتبر ما وقع (من الموظف) خطأ شخصيا إلا إذا كان خطأه جسيما أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد إل أو الإيذاء أو تحقيق منفعة له أو لغيره " – حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق المجموعة س ٣٢ صـ٢١٧٥ .

(١) محكمة القضاء الإداري – الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ المجموعة س ٤ ص ٩٥٦ ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة

- **أما موقف الفقه المصري** فإن غالبته فذهبت وبحقه إلى عدم وجود معيار محدد يمكن أن يكون أساسا للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، ويجب ترك الأمر لقاضي الموضوع وحده حتى يتقمص كل حالة على حدة لبيان ما إذا كان الخطأ الذي سبب الضرر خطأ شخصيا أم مرفقيا(٢). ويرى الفقيه الدكتور/ رمزي الشاعر أنه من الصعوبة الأخذ بمعيار

أقامت التفرقة استنادا إلى معيارين هي الخطأ الجسيم ، والنية أو القصد من وراء التصرف أو القرار

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/٨ الموسوعة الإدارية الحديثة – الجزء ٣٣ صـ٨٠ حيث قضت بأنه " ....ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أنه لا يجوز لجهته العمل أن نرجع على أن من تابعيها في حالة الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطاب بالطابع الشخصي وأن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الفعل التقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره ونفعته الشخصية أو قصد أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما " .

(٢) د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات العامة – مرجع سابق صـ٢٣٣ ، د/ جابر جاد نصار – مرجع سابق صـ٢٠١ وما بعدها .

واحد لتعريف الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولذلك فإن هذه المعايير التي قيلت في هذا الشأن لا تخرج في مجموعها عن أن تكون إيضاحات لحالات الخطأ الشخصي التي أخذ بها القضاء الإداري، ويعرف سيادته الخطأ الشخصي بأنه " الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة الإدارية ، أو الخطأ الذي يرتكب داخل نطاق هذه الوظيفة ويكون مشوبا بسوء النية أو بقدر كبير من الجسامة "[١]، وقد استخلص سيادته من مجموع أحكام القضاء الفرنسي والمصري أن الخطأ الشخصي يعتبر ذلك في حالة انفصال العلاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الموظف وبين الوظيفة التي يتولاها ، وكذلك حالة ارتكاب الخطأ داخل الوظيفة الإدارية بسوء نية أو بدرجة معينة من الجسامة .

وبالتالي يعتبر الخطأ منفصل عن الوظيفة خطأ شخصيا ولو كان الخطأ غير جسيم أو حسنت نية مرتكبه (أن يقع بعيدا عن عمل الموظف في حياته الخاصة أو أثناء تمتعه

(١) نقلا عن د/ رمزي طه الشاعر – الوجيز في قضاء التعويض – ٢٠١٠ – دار نصر للطباعة الحديثة صـ١٣٠: ١٣١.

بإحازته أو بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل الرسمي بالجهاز الإداري). كما يعد الموظف مرتكبا لخطأ شخصي إذا ارتكب خطأ بسوء نية، ويريد من ورائه إلحاق الأذى بالأفراد ، أو ارتكب جرائم جنائية سيئة القصد، وإذا كان الخطأ متصل بالوظيفة وغير عمدي لكن على قدر معين من الجسامة يعتبر خطأ شخصيا لأنه لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال (تطعيم الأفراد بمصل فاسد – قيادة السيارة الحكومية في حالة سكر بَيِّن – أو يتجاوز الموظف في سلطاته دون سند من قانون)[١].

- **أثر الظروف المحيطة بالخطأ على تحديد نوعه :** قد تتدخل بعض العوامل التي تؤثر على تكييف الخطأ وتحديد نوعه ومن ذلك يكون الخطأ الذي ارتكبه تم بناء على أمر الرئيس الإداري أو نتيجة لأعمال الاعتداء المادي أو نتيجة لجريمة جنائية وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

(١.) د/ رمزي طه الشاعر – الوجيز في قضاء التعويض – مرجع سابق – صـ١٣٢ : ١٣٤ .

- **أولا : أثر أمر الرئيس على نوع خطأ المرؤوس :** إذا ارتكب موظف ما خطأ نتيجة لأمر صادر إليه من رئيسه فإن الأمر لا يخرج عن فرضين :
- **الفرض الأول :** إذا تجاوز المرؤوس أمر رئيسه وهنا لا يثير هذا الفرض صعوبة حيث يتحمل الموظف عواقب خطئه كاملة[1] مثال ذلك في فرنسا (تجاوز الخفير في وضع مواد سامة للكلاب الضالة وأسند به الطلاب إلى المصنع) وفي مصر إهمال موظف الضرائب في القيام بواجبه بفحص دفاتر ومستندات بعض الممولين على خلاف أمر رؤسائه.

---

(١) وقد قضت محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في ١٣ ديسمبر ١٨٧٩

-T.C. ١٣ Decembre ١٨٧٩ , Respuille , Rec , P ٨٠٣ .

-T.C. ١١ Juillet ١٨٩١ Mohamed Bel Bekuessem,s, ١٨٩٣ , ٣ , P.٦٥ – Note Hauriou .

– كما قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) بذلك في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٣ ق – المجموعة – س ١٨ صـ١١ ، د/ رمزي طه الشاعر الوجيز في قضاء التعويض – مرجع سابق صـ١٤٢ : ١٤٣ .

- **الفرض الثاني** : إذا قام الموظف بتنفيذ أمر رئيسه دون تجاوز أي قام بتنفيذ الأمر الصادر إليه تنفيذاً دقيقاً هنا اختلف الفقه كما لم يلتزم القضاء بمسلك محدد بل نظر لكل حالة على حدة فقد حاول الفقه وضع قاعدة عامة، فقد ذهب البعض إلى تحول الخطأ الشخصي إلى خطأ مرفقي، على أساس التزام الموظف بواجب الطاعة تجاه رئيسه وأن القانون يوجب احترام أوامر رئيسه[١].

---

(١) نادى بهذا الرأي الفقهاء " هوريو وبارتملي " :

-Hauriou (M): Precis de droit administrative et de droit public, ١١ eme edition, P. ٣٢٢

-Barthelemy: inffuence de l'ardre hierarchique sur la responsabilite des agens, R.D, P. ١٤١, P٤٩١ .=

= - د/ رمزي طه الشاعر - الوجيز في قضاء التعويض - مرجع سابق صـ١٤٢ : ١٤٣ ، د/ سعيد السيد علي - التعويض عن أعمال السلطات العامة - مرجع سابق صـ٢٤١ : ٢٤٢ وما بعدها .

- وذهب رأي آخر إلى أن الأمر الرئاسي لا يؤثر على المسئولية الشخصية للموظف لأنه لا يوجد التزام قانوني عليه بتنفيذ أوامر الرئيس دائما يلتزم بتنفيذ أحكام القانون وحده، وإنما ينحصر اختصاص الرئيس في إعطاء التعليمات وفقا للقانون وفي حدود أهداف الوظيفة .
- وقد أخذ القضاء الفرنسي بمذهب وسط ، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي طاعة الرئيس في بعض الأمور ، ويميل إلى عدم مساءلة المرؤوس عن خطأه إلا في حالة الخطأ الجسيم أو سوء النية الواضح[١].وقد أخذ المشرع الفرنسي بما ذهبت اليه القضاء الفرنسي من وجوب امتناع الموظف عن تنفيذ أوامر رئيسه إذا كان الأمر الإداري الصادر اليه غير مشروع بصورة ظاهرة المادة (٢٨) من القانون رقم ٨٣ – ٦٣٤ الصادر بتاريخ ١٣ يوليه ١٩٨٣ .

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٤٤ قضية " Langneur "

- C.E. ١٠ Noveimbre ١٩٤٤ , Langneur , J.C.P. ١٩٤٥ , P٢٨ ets .

- أما في مصر فجاء نص المادة (١٦٧) من القانون المدني على أنه " ... لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة ، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة "[1].ونصت المادة (٨/٧٦) قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة على أنه " .... على العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها " .... " ولا يعفي العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليها من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده " كما نصت المادة (٥٨) من القانون (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية "لا

(١) المادة ١٦٧ من القانون المدني المصري .

يعفي الموظف من الجزاء استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت إن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادرا إليه من هذا الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية علي مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي " [1].وبهذا الحكم قد حالف المشرع التوفيق عن النص السابق ، حيث وضع التزام علي عاتق الموظف يعد في جوهره ضمانة لمراجعة العمل وانضباطه ، كما تعد شرطا لانتفاء مسئولية الموظف .

- **ثانيا : أثر الاعتداء المادي على نوع الخطأ** : وهو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو على ملكية

(١) المادة ٨/٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة (٥٨) من القانون ٨١ / ٢٠١٦ ، د/ رمزي طه الشاعر – الوجيز في قضاء التعويض – مرجع سابق ص ١٤٥ ، د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات العامة – مرجع سابق – ص ٢٤٣ .

خاصة واشترطت محكمة التنازع الفرنسية ثلاثة شروط لقيام نظرية الاعتداء المادي هي :

- أن يكون العمل المادي متضمنا مخالفة صارخة للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو لائحة أو بدرجة لا تسمح باعتباره مظهرا لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة .
- أن يقع الاعتداء المادي على حق الملكية وإحدى الحريات الفردية .
- أن تكون بصدد تنفيذ مادي للعمل أو التصرف " إذا لا يعد قرار الإدارة اعتداء ماديا ما لم يتم تنفيذه"، اختلف الفقهاء في اعتبار هذا العمل خطأ شخصيا أم خطأ مرفقيا .حيث ذهب البعض إلى الربط بين الاعتداء المادي والخطأ الشخصي لأن الاعتداء المادي يتسم بالوضوح ويترتب على ذلك وقوع الموظف في الخطأ لأن سوء نيته لا شبهة فيه ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء العادي[١].إلا أن غالبية الفقه ذهبت إلى عدم

---

(١) د/ جابر جاد نصار – مسئولية الدولة عن إعمالها غير التعاقدية – مرجع سابق – صـ٢١٣ : ٢١٤، د/ سعيد السيد علي –

وجود تلازم بين الخطأ الشخصي والاعتداء المادي لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخرى[١] وقد ثبتت هذا الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية [٢].

- **ثالثا : أثر الجريمة الجنائية على تحديد نوع الخطأ :** فقد يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات (إفشاء الأسرار – الاختلاس – السب والضرب – القتل الخطأ).وكان الرأي السائد حتى سنة ١٩٣٥ يعتبر أن ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية خطأ شخصي في الفقه والقضاء.وبتاريخ ٢٤ يناير ١٩٣٥ فكت محكمة التنازع الارتباط ما بين الجريمة الجنائية والخطأ

التعويض عن أعمال السلطات العامة – مرجع سابق صـ٢٤٤، د/ رمزي طه الشاعر – الوجيز في التعويض – مرجع سابق صـ١٤٩ وما بعدها.

(١) د/ محمود أبو السعود – مرجع سابق – صـ٤٩٨ : ٤٩٩ .

(٣) T.C. ٤ juillet ١٩٣٤. Maize de realmont.T.C. ١٠ Dec ١٩٥٦ Randon, s. ١٩٥٧, P. ٣١٣; T.C. ٨ Avril ١٩٣٥, L'action Francaise .

الشخصي، وقررت أن الجريمة التي يرتكبها الموظف لا تعتبر باستمرار خطأ شخصيا يستوجب مساءلته الشخصية، بل قد تكون خطأ مرفقيا تسأل عنه الدولة بالتعويض ، طالما لم تتوافر عناصر العمد أو الجسامة أو الانفصال عن الوظيفة[١].

- أما في مصر فقد أخذ باتجاه القضاء الفرنسي حتى ١٢ نوفمبر ١٩٦٧ وهو تاريخ الحكم الصادر في قضية " Thepaz " والذي قضى بعدم وجود تلازم بين الخطأ الشخصي والحرية الجنائية[٢].أما محكمة

---

(٤) C.E. ٥ Decembre ١٩٣٧, champal, Rec, P.١١٦٢ .

- T.C. ١٤ Novembre ١٩٣٨, Genaux, s, ١٩٣٩, ٣, P.٤٦ .

- T.C. ٢٨ Octobre ١٩٨١, Genod et autres, j.c.p, ١٩٨٢ .

(٢) د/ رمزي الشاعر – الوجيز في قضاء التعويض – مرجع سابق صـ١٥٢ وما بعدها و د/ محمود أبو السعود ------- -------- مرجع سابق صـ٤٩٣ : ٤٩٤ ، المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر ١٩٦٧/١١/١٢ المجموعة س ١٣ صـ٧١ .

القضاء الإداري فقد اتخذت وجهة أخرى حيث رأت عدم تلازم الجريمة الجنائية بالخطأ الشخصي[١].

المبحث الثالث

الحكم في دعوى التعويض

استقر الفقه والقضاء على أن الحق في التعويض ينشأ من لحظة وقوع الضرر وبالتالي تتعقد المسئولية، ويصبح الحكم بالتعويض كاشفاً لما هو موجود سلفاً[٢]، فإذا تحققت مسئولية الإدارة فإن جزاءها هو التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان مادياً أو أدبياً، ويخضع التعويض لقاعدتين دستوريتين هما العدالة،

---

(١) محكمة القضاء الإداري (الدوائر الاستثنائية) – الحكم الصادر بجلسة ١٩٧١/١١/١٥ المجموعة س ٣ صـ٣٦ وما بعدها والمشار إليها في د/ رمزي الشاعر – الوجيز في التعويض – مرجع سابق صـ١٥٤ .

(٢) د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض مسئولية لدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق – ٢٠٠٨، ص٩٢٧؛ د/ عبد الرازق السنهوري – القضاء الإداري قضاء التعويض – مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص١٣٤٨؛ د/ محمد محمد عبد اللطيف – القضاء الإداري الكتاب الثاني – مرجع سابق، ص٥٢٣.

والمساواة بتعويض عادل ومساوٍ لما أصاب المضرور من ضرر[١]، ومقتضى ذلك أنه متى توافرت شروط المسئولية لابد من تعويض المضرور حتى ولو تكشف هذا الضرر بعد ارتكاب الفعل الضار[٢]، وإذا كان لا خلاف على تحديد وقت نشأة الحق في التعويض، فإن الخلاف ينشأ بالنسبة لتاريخ تحديد قيمة التعويض (هل يحدد على أساس يوم وقوع الضرر أو يوم الحكم بالتعويض)، ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية تحديد تقدير التعويض.

المطلب الثاني: موقف القضاء من تحديد تاريخ التعويض.

---

(١) C.E. …….. Juin, ١٩٩٦, Sund de corropriete principle, D.A., ١٩٩٦, On. ٤٩٩.

(٢) د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات العامة ، طبعة أولى ٢٠١١/٢-١٢ – أبو المجد للطباعة – الهرم – مصر، ص٣٤٢ وما بعدها المراجع المشار إليها في الهوامش.

المطلب الثالث: تقدير التعويض.

المطلب الأول

أهمية تحديد تقدير التعويض

يتعين التمييز وقت نشوء الحق في التعويض ووقت تقدير التعويض الذي يخضع لتقدير القاضي الموضوعي[١]، فوقت نشوء الحق في التعويض ينشأ وقت توافر أركان المسئولية الإدارية، ويختلف وقت تقدير التعويض في فرنسا ومصر والكويت، وهذا ما سوف نوضحه في النقاط الآتية:

- لا يكون الضرر قابلاً للتعويض إلا إذا توافرت فيه أركان المسئولية الإدارية – وهذا التاريخ

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بجلسة ١٩٩١/٣/١٩ في الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٣٤ ق، المشار إليه في د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات العامة – مرجع سابق – ص٣٤٩؛ د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض – مرجع سابق – ص٩٢٧ والمراجع المشار إليها في الهامش.

يبدو مهماً في الواقع، ففي مجال المسئولية القائمة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتكون عن الأضرار غير العادية، وبالتالي لا ينشأ الحق في التعويض إلا من اليوم الذي يصبح الضرر غير عادي، وأن الرجوع إلى تاريخ الضرر لتقدير قيمة التعويض يُعد إجحافا بحق المضرور، لأن هذا يؤدي إلى حرمانه من الحصول على تعويض يغطي كل ما أصابه من ضرر(١).

- ولإصلاح الضرر من قبل القاضي الإداري لابد من تقدير قيمة الضرر وقت إصلاح هذا الضرر، وبالتالي يعد تقدير قيمة التعويض في يوم صدور القرار أو الحكم أكثر عدالة، ويتفق مع الأسس العامة في تقدير التعويض والذي يتمثل في وجوب أن يكون التعويض

(١) د/ سعاد الشرقاوي – المسئولية الإدارية – مرجع سابق – ص٢٤٨ والمراجع المشار إليها في الهامش.

كاملاً يغطي كل الضرر (الفترة ما بين وقوع الضرر والحكم بالتعويض)[١]، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بشأن هذا أنه " من المقرر قانوناً إنه يتعين تعويض كامل الضرر حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوي مع تغير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكامل الجابر للضرر"[٢]، وإذا ألغت محكمة الطعن حكم أول درجة وأعادت تقدير التعويض، فإن القاضي يعتد بتاريخ إصدار الحكم من محكمة الطعن، وإذا ظهرت أضرار جديدة لم تكن أمام محكمة الطعن[٣].

---

(١) د/ محمد أنس قاسم جعفر – التعويض في المسئولية الإدارية – مرجع سابق – ص١٥٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها في الهامش.

(٢) المحكمة الإدارية العليا – الحكم الصادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٩٢ – الطعنان رقمى ٤٣٧٨ – ٤٤١٢ لسنة ٣٥ ق، د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض، مرجع سابق، ص٩٣٠.

(٣) محكمة النقض المدني – الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٣ – مج أحكام النقض– جزء ٢ ص٨٨٧؛ والحكم الصادر في

- ملامح تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تحديد وقت التعويض: يتبنى القضاء العادي في فرنسا قاعدة تقدير التعويض يوم صدور الحكم(١)، واستقر علي انه أيا كانت طبيعة الحكم بالتعويض وسواء كان كاشفاً أو منشئاً ، وأيا كانت طبيعة الضرر ، فإن تحديد قيمة الضرر يوم صدور الحكم.
- وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر بقاعدة تقدير التعويض يوم صدور الحكم وقت وقوع الضرر، إلا أن المجلس قد تحول منذ ١٩٤٧ واتجه إلى التفرقة بين الضرر الواقع

---

٢٥ يونيه ٢٠٠٠ الطعون أرقام ٤١٠٩، ٤١٩٤، ٤١٩٨ لسنة ٦٨ قضائية؛ د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمال غير التعاقدية – مرجع سابق، ص٩٣١ والمراجع المشار إليها في الهامش.

(١) Cass. Civ. ١٥ Juillet, ١٩٨٤, D. ١٩٤٣, p. ٨١ – Cass. Civ. ٢٤, mars ١٩٤٢, p. ١١٨.

من كسب بما يحقق عدالة للتعويض على الأشخاص، والضرر الواقع على الأموال .

- استقر مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للأضرار التي تقع على الأموال تطبيق قاعدة تقدير التعويض من تاريخ حدوث الضرر أي الاعتداد بقيمة الأموال وقت وقوع الضرر(١)، وقد انتقد الفقه هذا الاتجاه خاصة التفرقة التي جرى عليها فقهاء المجلس بين الإضرار التي تلحق الأموال والأشخاص.
- تحول موقف مجلس الدولة الفرنسي منذ عام ١٩٤٧ حيث اقر بالنسبة للأضرار التي تقع علي الأشخاص بأن العبرة في تحديد مبلغ التعويض بيوم صدور الحكم، وأنه يجب مراعاة مجموع العناصر التي تدخل في تقدير التعويض حتى تاريخ صدور الحكم بالتعويض

---

(١) C.E. Ier mars ١٩٨٥, Ville des Lilas, R.D.P. ١٩٨٥, p. ١٤١٠, C.E. ٢٦ Juillet ١٩٨٥, Mas de Fourn el, D.A. ١٩٨٥, no. ٥٠٩.

بما يكفل جبر الضرر جبراً كاملاً، لو لم يكن للمضرور دخل في التأخير بالمطالبة بالتعويض[١].

- وخلاصة الأمر أنه يجب أن يكون التعويض على قدر مساواة الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً، وأن يكون التعويض جابر للضرر بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بينما تطور القضاء الفرنسي في هذا الشأن، وقد استقر القضاء الإداري الفرنسي على الأخذ بتاريخ حدوث الضرر لتقدير قيمة التعويض، ثم فرق بعد ذلك بين الأضرار التي تلحق بالأشخاص وتلك التي تلحق بالأموال.

المطلب الثاني

موقف القضاء من تحديد تاريخ التعويض

---

(١) C.E. La Fourcade, Rec. p. ١٠٤.

، د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمال غير التعاقدية – مرجع سابق، ص٩٣٧ وما بعدها.

استقر القضاء المصري على تحديد وقت تقدير التعويض هو وقت صدور الحكم به، فقد نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على "أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢٢/٢٢١) مدني مراعياً في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، ويقرر النصان الأصل العام وهو تحديد وقت تقدير التعويض بوقت الحكم به عند عدم الاتفاق عليه[١]، وقد أجازت هذه النصوص للقاضي أن ينص في الحكم الصادر بالتعويض على حق المضرور في العودة إلى المطالبة بإعادة النظر في مقدار التعويض الذي قرره الحكم خلال المدة التي يحددها. وما قررته أيضا من انه "

---

(١) محكمة النقض الطعون أرقام ٤١٠٩/ ٤١٩٤، ٤١٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥م ، والطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧م، وقضت بذلك المحكمة الإدارية العليا – الطعنان ٤٣٧٨، ٤٤١٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣١م.

كلما كان الضرر متغيراً تعين علي القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلي خطأ المسئول أو نقص كائنا من كان سببه ، ومراعيا كذلك التغيير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه ، وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها. ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلي الخطأ والنقص فيه أيا سببه غير منقطعي الصلة به أما التغيير في قيمة الضرر فليس تغييرا في الضرر ذاته. وإذا كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا ، فان التعويض لا يكون كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم"[١] ، وإذا ظهرت أضرار جديدة لم تكن أمام محكمة أول درجة فلا يعتبر طلب التعويض عن هذه الأضرار طلبا جديدا أمام محكمة الطعن ويجوز لهذه المحكمة إن

---

(١) محكمة النقض المدني الصادر في ١٧ ابريل ١٩٤٧ – مج عمر – ص ٣٩٨ .

تقرر تعويضا إضافيا عن هذه الأضرار الجديدة تعتد فيه بتاريخ إصدارها للحكم "[١].

المطلب الثالث

تقدير التعويض

القاعدة الأصولية " لا ضرر ولا ضرار" ومفادها أن الضرر يزال وذلك برد الحال ما كانت عليه قبل وقوعه، لذلك استقر الفقه وأحكام القضاء على أن التعويض يجب أن يكون جابراً لجميع الضرر من غير إفراط ولا تفريط تزد لأعلى قواعد العدالة ومبدأ الكرامة الإنسانية. وقد إنحاز الشارع إلى فكرة التعويض النقدي (المادة ١/١٧١، ٢) من القانون المدني المصري. وقد قرر جانب من الفقه أن[٢] جزاء المسئولية الإدارية هو

---

(١) محكمة النقض المصرية – الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٣ – المجموعة – السنة ٤٤، الجزء الثاني، ص٨٨٧.

(٢) د/ سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الثاني – مرجع سابق ، ص٤١٢.

التعويض النقدي دائماً، إلا أنه توجد بعض الحالات يمكن الحكم بالتعويض العيني (نزع الملكية للمنفعة العامة)[١].

ويعتبر تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاض الموضوع ولكن سلطته التقديرية مقيدة بأن التعويض قائم على أساس سائغ وثابت عناصره بالأوراق، وأن يكون عادلاً وكافياً لجبر الأضرار، مع عدم الإخلال بالمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[٢].

والعبرة في تقدير التعويض أوجه جسامة الضرر لا جسامة الخطأ[٣]، ويرى جانب من الفقه أن تقدير التعويض في المسئولية التقصيرية يُرد إلى مصدرين:

---

(١) د/ محمد السناري – دعوى التعويض – مرجع سابق – ص٢١٨ وما بعدها.

(٢) أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا في ١٢ مايو ١٩٩٥ الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ قضائية، محكمة النقض الحكم الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٩ طعن مدني رقم ١٠٤ لسنة ٦١ قضائية.

(٣) د/ سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الثاني – مرجع سابق– ص٤١٢.

- أولهما: القانون فعادة ما يحدده المشرع ويضع نظاماً قانونيا خاصاً بتقدير التعويض[١].
- ثانيهما: القضاء الذي يسترشد بتوجيهات الشارع حيث التعويض عن الخسارة والكسب الفائدة.

ويعتبر مبدأ عدالة التعويض أحد المبادئ الدستورية التي قررها المشرع المصري، وبالتالي لابد وأن يُحدد التعويض على أسس تحقق العدل[٢]، ويقصد بها التعويض الكامل للضرر بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويكون التعويض متكافئا

---

(١) د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – مرجع سابق – ص٩٠٩ وما بعدها ؛ د/ سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الثاني – مرجع سابق– ص٤٢١.

(٢) المحكمة العليا – الحكم الصادر في ١٩٧٦/١٢/١١ – الدعاوي أرقام ١٤، ١٥، ٣، ٥ لسنة ٧ ق. د – مجموعة أحكام المحكمة العليا الجزء الثاني – بقسم الأموال – ص١١.

مع نطاق وقيمة الضرر القابل للتعويض عنه[١]، لأن القصد من التعويض بجبر ما أصاب المضرور من أضرار.

وقواعد المجلس الدستوري الفرنسي أن الضرر في مجال المسئولية دون خطأ استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن يكون غير عادي[٢]، كما اشترط أن يكون الضرر على درجة كبيره من الجسامة[٣].

وفي مصر يجب أن يراعي القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مدني مصري مراعياً في ذلك الظروف الملامسة (الظروف الشخصية التي تتصل بحالة

---

(١) المحكمة الدستورية العليا – الحكم الصادر في ٢٠٠٣/٥/١١ – الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء العاشر، ص١٠٤٥٤.

(٢) Laubadere (A.de); p. ٨٣٩

(٣) C.C. & Janrier ١٩٩١, A.J. D.A. ١٩٩١, p. ١١٤.

المضرور) ، وأن يقتصر التعويض على الضرر الفعلي الذي تسببت فيه الإدارة.

الخاتمة:

يعتبر مبدأ المشروعية احد الركائز الأساسية في الدولة الحديثة وضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات ، ويتصل مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها .

وتعتبر رقابة الإلغاء من أهم وسائل الرقابة القضائية وأكثرها تحقيقا للغاية منها ، إلا أنها لا تكفي إذا ما تم إلغاء القرار الإداري المعيب ، فلابد من تغطية ما يترتب علي بقاء هذه القرارات فترة من الزمن ، فقد تنفذ الإدارة قراراتها المعيبة بالرغم من الطعن عليها بالإلغاء ، وفي هذه الحالة لابد من تعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة لهذا التنفيذ، حيث يظل الطعن بالتعويض مفتوحاً ، فضلا عن تناول

قضاء الإلغاء أعمال الإدارة المادية وهو المجال الذي يستقل به قضاء التعويض ، لذلك كان لابد من بيان شروط دعوي التعويض واختصاص نظرها وأساس مسئولية الإدارة بحكم يصدر في هذه الدعوي.

ويجد قضاء التعويض أساسه في مبدأ المشروعية ، توازن المسئولية مع السلطة ، وتعد السلطة التنفيذية اخطر السلطات الثلاث علي حقوق الأفراد وحرياتهم ، لأنها تمارس نشاطها في الغالب عن طريق قرارات إدارية فردية تنقصها العمومية والتجريد ، وتمتعها بسلطة التنفيذ المباشر ، وسلطات الحرب ، والظروف الاستثنائية . فكانت دعوي التعويض أداة اتصال علم القاضي الإداري بمنازعات المسئولية الإدارية ، ووسيلة حماية المركز القانوني الشخصي للمدعي ، والتي تتحقق بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار.

- **التوصيات** :

- يجب الاعتداد بالعيوب الشكلية والموضوعية سواء كانت يسيرة أو جسيمة ، إذا ترتب عليها ضرر ، لان القول بغير ذلك يشكل إهدار ا لحقوق الإفراد.

- أن يحذو قضاؤنا حذو القضاء الإداري الفرنسي بالاكتفاء بتوافر المصلحة العامة لاستمرار النظر في الدعوي وهي المصلحة المتمثلة في حماية مبدأ المشروعية . فانتفاء احدي المصلحتين المتمثلة في مصلحة رافع الدعوي يجب ألا تحول دون أن يقول القضاء كلمته في كون القرار المطعون فيه مشروع أو غير مشروع مع الإدراك المطلق إن انتهاء مصلحة الطاعن آو صفته كان السبب الرئيسي فيها هو إدارة العدالة وليس الطاعن الذي قام بالطعن في المواعيد القانونية واستيفاء كافة الاشتراطات لقبول طعنه شكلا ، لذا يجب الاستمرار في نظر الدعوي علي غرار القضاء

الإداري الفرنسي وتقرير مدي مشروعية القرار من عدمه وتقرير التعويض الجابر للأضرار التي حاقت بالطاعن من عدم مشروعية القرار مع انعقاد مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بنصوص تشريعية قاطعة الدلالة ، حيث انه يسند إليها عدم تقديم الترضية القضائية المطلوبة في الموعد الذي تحقق فيه الهدف السامي من إقرارها " وهي العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه "

أهم المراجع

المعاجم

- المعجم القانوني الفوري.

المراجع العربية:

- د/ أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٥٩.
- د/ السيد خليل هيكل – المرافعات الإدارية – دراسة مقارنة – جامعة اسيوط .
- د/ الشافعي أبو رأس – الدفع بعدم القبول في الدعاوي الإدارية ، ١٩٨٥

- د/أنور أحمد رسلان – مسئولية الدولة غير التعاقدية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٢
- د / جابر جاد نصار– مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية " قضاء التعويض " – دار النهضة العربية – ١٩٩٥
- د/ حسين أحمد مقداد – قانون القضاء الإداري المصري – الجزء الثاني – قضاء التعويض، الإسراء للطباعة، ب.ت،
- د/ خميس السيد إسماعيل – موسوعة القضاء الإداري الصفة في الدعوى الإدارية – دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت
- د/ رمزي طه الشاعر – قضاء التعويض – طبعة ٢٠١٥، دار التيسير للطباعة.
- د/ رمزي طه الشاعر – الوجيز في قضاء التعويض – ٢٠١٠ – دار نصر للطباعة الحديثة.
- د/ سليمان محمد الطماوي – قضاء الإلغاء ، ١٩٨٦
- د/ سليمان محمد الطماوي – الوجيز في القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام١٩٦٨ وتم تقييمه ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ .
- د/ سعيد السيد علي – التعويض عن أعمال السلطات العامة – دراسة مقارنة – طبعة أولى – ٢٠١٢/٢٠١١ دار أبو المجد للطباعة – الهرم – القاهرة\
- م/ سمير يوسف البهي – دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧،
- د/ سعاد الشرقاوي – المسئولية الإدارية – الطبعة الثانية – دار المعارف – مصر – ١٩٧٢
- د/ صبري محمد السنوسي – الإجراءات أمام القضاء الإداري

- د/ عثمان خليل عثمان – القانون الإداري – الكتاب الأول – الإدارة العامة وتنظيمها – الطبعة الثانية ١٩٥٠ – دار الفكر العربي
- د/ عاطف البنا – الوسيط في القضاء الإداري.
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه – دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة والأسباب والشروط – منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثالث – المجلد الثاني – القضاء والالتزام ، ١٩٨٤
- د/ عبد العظيم عبد السلام – شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة –القاهرة – ١٩٩٤.
- د/ عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – قضاء التعويض – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .. ب . ت
- د/ فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني، ص٢٨٩؛ د/ محمد ماهر أبو العينين – الدفوع في نطاق القانون العام
- د/ محمد أنس قاسم جعفر – التعويض في المسئولية الإدارية – دار النهضة العربية –٢٠٠٧
- د/ محمد السناري – دعوى التعويض د/ مصطفى عفيفي – مسئولية الدولة عن أعمال السلطة العامة .
- د/ محمد كامل ليلة – الرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٨١
- د/ يسري محمد العصار – شرط المصلحة – القاهرة – ١٩٩٤.
- د/ ماجد الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩١
- د/ محمد ماهر أبو العينين – الدفوع في نطاق القانون العام

- د/ محمد محمد عبد اللطيف – الكتاب الثالث – مسئولية السلطة العامة، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية
- القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠م – الخاص بلجان التوفيق في المنازعات الادارية – في مصر .
- د/ محمد كامل ليله – النظرية العامة للتنفيذ المباشر في القانون الإداري
- د/ محمد عبد الواحد الجميلي – قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – دار النهضة العربية ١٩٩٥
- د /مصطفى أبو زيد فهمي – الوجيز في القانون الإداري – جزء أول – نظرية المرافق العامة .
- د/ مصطفى كمال وصفي – أصول القضاء الإداري، ١٩٧٤، الجزء الثاني

الدكتوراه والماجستير:

- د/ حاتم علي لبيب جبر – نظرية الخطأ المرفقي –.دراسة مقارنة – دكتوراه – القاهرة .
- د/ عبد الله حنفي – دور النقابات في الحياة الدستورية – دكتوراه – عين شمس – ١٩٩٧.

الدستور والقوانين المصرية:

- دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ المصري .
- فتوى الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا
- لائحة ترتيب المحاكم الصادرة ١٩٣٧/٢/١١ في مصر .
- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

- القانون رقم ١٩٤٩/٩
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥
- قانوني ١٩٥٥ ، ١٩٥٩ المسائل التي يختص بها مجلس الدولة
- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- قانون الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٩٦٨/١٣ المعدل القانون رقم ١٩٩٦/٨١
- قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص لمجلس الدولة المصري.
- القانون المدني المصري .

الدستور والقوانين الفرنسية:

- الدستور الفرنسي ١٩٥٨
- القانون الفرنسي الصادر ٢٩ يناير ١٨٣١
- القانون الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٤٥ .
- المرسوم الصادر في ١١ فبراير ١٩٩٨في فرنسا .
- قانون المرافعات الفرنسي الصادرة ١٩٧٥.

أحكام المحاكم المصرية:

- المحكمة الدستورية العليا
- احكام المحكمة الإدارية العليا

- المحكمة الإدارية العليا مجموعة المبادئ التي قررتها في عشر سنوات ١٩٥٥ – ١٩٦٥
- المحكمة الإدارية العليا – مجموعة المبادئ التي أقرتها – الدائرة الأولى – الجزء الأول، من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ابريل ٢٠٠٧
- محكمة النقض المدني
- محكمة النقض المصرية مجموعة الأحكام في خمس سنوات
- محكمة القضاء الإداري المجموعة في ١٥ سنة – ١٩٤٧ : ١٩٦١ – الجزء الثالث
- محكمة القضاء الإداري
- مجموعة المستشار – أحمد سمير أبو شادي

المراجع الأجنبية:

أحكام المحاكم الفرنسية:

- محكمة التنازع الصادر ١٨٧٣ (قضية بلانكو)
- احكام محكمة مجلس الدولة الفرنسي
- محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية).

"

- Duguit; Traite de droit consitutionnel pl, T.٣,.
- Resy (D) :les frntieres de la fout personnelle et de la faute service en droit francais, these, paris, ١٩٦٣,
- Hauriou (M): Precis de droit administrative et de droit public, ١١ eme edition,. – الفقهاء " هوريو وبارتملي " – Barthelemy: inffuence de l'ardre hierarchique sur la responsabilite des agens, R.D, P. ١٤١, P٤٩١ .
- Laubadere (A.de);